

## الشرح الكبير

حمل ما أنفقه المكتري على التبرع ( نفقت ) أيها المكتري أي صرفت من عندك في إصلاح العين إن أبى المكتري ( حصة ) أي أجره ( سنة فقط ) ليتم زرعك في تلك السنة ويلزم المكتري ما أنفقت لأنك قمت عنه بواجب وهذا إذا كان حصة السنة يتأتى بها إصلاح فلو كان لا يصلحها إلا أكثر من أجره سنة وأبى ربها من الإصلاح ومن الإذن له فأنفق المكتري كان متطوعا بالزائد فإن أبى أن ينفق أيضا كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لأن هلاك الزرع من العطش ومثل الغور انهدام البئر وقوله نفقت بفتح النون مع فتح الفاء وكسرها كعتق وفرح وهو لازم يتعدى بهمة النقل فالصواب أنفقت وقيل إنه يتعدى في لغة كأعتقه وعتقه ( وإن تزوج ) رجل امرأة رشيدة ( ذات بيت وإن ) ملكت منفعتة ( بكراء ) لازم وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة ( فلا كراء ) على الزوج لها لأن النكاح مبني على المكارمة ( إلا أن تبين ) ولو بعد العقد والعبارة بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبته ( والقول للأجير ) على إيصال كتاب بأجرة ( أنه وصل كتابا ) أو رسالة لمرسل إليه بيمينه في أمد يبلغ في مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين يصدق ولا ينتفي عنه الضمان إن أنكر المرسل إليه الوصول فكلامه هنا في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة من قوله عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر ولا بينة وقوله في الوكالة وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد ومثل الدين غيره كما تقدم ( و ) القول للأجير الصانع فيما بيده ( أنه استصنع وقال ) ربه ( وديعة ) عندك لأن الشأن فيما يدفع للصانع الاستصناع والإيداع نادر فلا حكم له ( أو خولف ) الصانع ( في الصفة )